كفاية العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني المتعلقة بجرائم الإزدراء في محافظة إربد الديني من وجهة نظر القضاة والمحامين

The adequacy of the penalties in Jordanian Penal Code relating to crimes of Blasphemy from the point of view of judges and lawyers in the governorate of Irbid

د. نوح سليمان صالح درادكه، كلية العلوم الإجتماعية جامعة مؤتة- الأردن

ملخص: يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة التعرف على مدى كفاية العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته المُتعلقة بجرائم الإزدراء الدِّيني من وجهة نظر القضاة والمحامين في محافظة اربد، حيث تناولها القانون في المواد (273-278) تحت عنوان الجرائم التي تمس الدين والأسرة، وتمهيداً تمَّ تناول مفهوم الإزدراء الدِّيني وإشكاليّة هذا المفهوم في سياقه التاريخي، ثمّ تمَّ التطرق إلى الجرائم التي تصدى لها قانون العقوبات الأردني بهذا الخصوص والتي شملت إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء، الإفطار العلني في رمضان، تدنيس أماكن العبادة، التشويش على الشعائر الدّينيَّة، الإعتداء على أماكن دفن الموتى، وإهانة الشعور الدّيني، وكانت أهم النتائج التي تم التوصل إليها قصور العقوبات المشار إليها وعدم تناسبها مع تلك الجرائم وخطورتها وبدرجات مختلفة، الأمر الذي يقتضي إجراء مراجعات على المستوى الرسمي لتعديل المواد القانونية بما يتضمن تغليظ العقوبة لتحقيق هدفها في الردع العام والردع الخاص.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، الجريمة، الإزدراء الديني، القاضي، المحامي، محافظة اربد.

Abstract: In this study, the researcher tries to identify the adequacy of the penalties stipulated in the Jordanian Penal Code No.(16) for the year 1960 and its amendments concerning the crimes of blasphemy from the point of view of the judges and lawyers in Irbid governorate. The researcher address the concept of blasphemy and the problematic nature of this concept in its historical context, and then to address the crimes in the Jordanian Penal Code in this regard, which included blasphemy against the prophets, breakfast in Ramadan, Desecration of places of worship, jamming of religious rites, the attack on the burial places of the dead, and insulting religious feeling.

The most important results were the inadequacy of these penalties and their disproportionality to those crimes and their seriousness. This requires conducting formal reviews to amend the legal articles, including the intensification of the punishment, to achieve its goal of general deterrence and private deterrence.

Keywords: penalty, Crime, blasphemy, Judge, Lawyer, Irbid Governorate

خلفية الدراسة:

يُعدُّ الدِّين من أهم العناصر الأساسيَّة التي تُشكِّل ثقافة الفرد والمُجتمع، فهو من جهة حاضر بقوة في أعماق النفس البشريَّة، شديد التأصيل فيها، ومن جهة أُخرى لديه حضوره الإجتماعي المُحاط بهالةٍ من المهابة والتقديس والإحترام.

إنَّ ميل الإنسان الفطري إلى البحث عن وجود خالق لهذا الكون البديع، وجنوح العقل البشري إلى التدبُّر في الوجود وخلود النفس والحياة الآخرى، وغيرها من المسائل التي كانت تُشكِّل حالة من التحدّي لهذا العقل عبر مراحل التَّاريخ المختلفة الموغلة في القِدم، لهو أصدقُ دليل على أهميَّة الرِّسالات السماويَّة ودورها المحوري في حياة الأفراد والمُجتمعات، حيث لم تُقدِّم هذه الرِّسالات تفسيراً لتلك المسائل العقليَّة فحسب، بل عمدت إلى تنظيم علاقة الإنسان بنفسه وخالقه ومُجتمعه.

إنَّ التديُّن ظاهرة إجتماعيَّة ليست بالجديدة، بل برزت منذ فجر التاريخ، فلا تكاد تخلو حضارة من الحضارات القديمة من هياكل وتماثيل يُشار إليها كآلهة، ويُرسم على جدران مدنها صوراً تُمثل الطقوس المُتعلِّقة بها، فضلاً عن المعابد وأمّاكن تقديم القرابين وغيرها، وعليه كان الدِّين وما يزال سبباً في التقاء أفراد المُجتمع، بإعتباره أحد أهم القواسم المشتركه التي تجمعهم، وحتى يبقى الدّين بمكانه الصحيح، يمارس دوره السامي الفاعل في المجتمع، لا بد من حماية رموزه حماية تبقيه بمنأى عن كافة أشكال الإزدراء، الأمر الذي يجعل مسألة ازدراء الأديان مسألة بالغة الخطورة والحساسيَّة، تستوجب الإهتمام المجتمعي والتنظيم القانوني.

إنَّ الهدف من سن قوانين منع ازدراء الأديان هو حماية المُقدَّسات الدّينيّة، ومنع تمدُّد مشاعر الكراهيَّة ضد الأديان، لأن انتشارها يهدد التعايش السلمي داخل المجتمعات من جهة، وبين الأمم والشعوب من جهة أخرى، ويشكل أيضاً مساساً خطيراً بالكرامة الإنسانية، ويفرض قيوداً على الحرية الدّينيّة للمؤمنين بها.

إنَّ المساس بالدِّين يترك أثراً بالغ الخطورة في النفوس، ويستفزها إلى إحداث رد فعل مضاد، لإخماد الشعور المتأجِّج الناجم عن الإعتداء على قُدسيَّة الإعتقاد الدّيني أو الشعور الدّيني، الأمر الذي يدفع البعضَّ أحياناً إلى تجاوز الحدّ الطبيعي في التعبير عن الرفض، واللجوء إلى أفعال مُتطرِّفة، تكون مُحصلتها النهائيَّة مقابلة الجريمة بجريمة مضادة قد لا تقل خطورتها عن الأولى.

مُشكِلة الدِّراسة:

يُعطي ارتفاع نسبة التديُّن في أي مجتمع من المجتمعات مؤشراً واضحاً على شدَّة وحجم الرَّد المجتمعي الذي قد يحدث ضدَّ مَنْ يرتكب جرائم الإزدراء الدِّيني، والمملكة الأردنيَّة الهاشميَّة هي إحدى الدّول التي يُمثل الدِّين قيَّمة بالغة الأهميَّة في نفوس مواطنيها، هذا ما دلَّلت عليه عدد من الدِّراسات العلميَّة، ومنها على سبيل المثال: استطلاع رأي نفَّذه المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الصادر في شهر أذار من عام 2017 والذي يحمل عنوان: المُؤشِّر العربي لعام 2016، في اثني عشر بلدًا عربيًا هي: الأردن، وموريتانيا، والسعوديَّة، والمغرب، والعراق، وفلسطين، والجزائر، والسودان، ومصر، ولبنان، وتونس، والكويت، حيث تمَّ جمع البيانات في الأردن في الفترة ما بين 13 تشرين أول إلى 20 تشرين أول عام 2016 من عيّنة بلغت (1807)، وكانت النتائج فيما يَخُص فقرة التديُّن والممارسات الدّينيَّة : أنَّ (85%) من مواطني

المنطقة العَربيَّة يصفون أنفسهم بـالمتدينين إلى حدٍّ ما، والمتدينين جداً، وعند سؤال مُستجيبي الأردن كانت النسبة (96%)، حيث أفاد (85%) منهم بأنَّهم يُعرّفون أنفسهم بـالمتدينين إلى حدٍّ ما، و(11%) متدينين جداً، وهذا يوضح بجلاء النسبة المرتفعة لظاهرة التديُّن في الأردن(المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017، ص241).

وعلى الرغم من أنَّ المُجتمع الأردني هو مُجتمع مُتسامح، وقادر على التعايش بين جميع مكوناته، بعيداً عن الطائفيَّة أو العنصريَّة أو الكراهيَّة، إلّا أنَّه واجه نتيجة ارتكاب البعضَّ جرائم تُسئ إلى الرُّموز الدّينيَّة، الكثير من حالات الإحتقان المُجتمعي، تمثَّلت بصورٍ كثيرةٍ منها: المُشادَّات الكلاميَّة، والتهديد بالعُنف، والإحتجاجات والاعتصامات، والتراشق الكلامي والتعنيف اللفظي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، وأحياناً مُمارسة العُنف بشكل فعلي والذي وصل إلى حد ارتكاب جرائم القتل أو الايذاء، مما يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنيَّة أو السلم المُجتمعي، وفتح باب التطرُّف في رد الفعل على مصراعيه، هذا كله يتطلب وبشكل ملح إلى مراجعة المعالجات القانونية والإجتماعية والإعلامية المتعلقة بمثل هذا النوع من الجرائم ومنها العقوبات القانونيَّة الورادة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

أسئلة الدِّراسة:

-ما مدى كفايَّة العقوبات القانونيَّة الواردة في قانون العقوبات الأردني في الحد من جرائم ازدراء الأدْيان من وجهة نظر القضاة والمحامين ؟

-هل توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0.5$) في اتجاهات القضاة والمحامين، تُعزى إلى مُتغيّراتهم الشخصيَّة (النوع الإجتماعي، الحالة الزواجيَّة، العمر، الدّيانة، مكان الإقامة، الدَّخل، المؤهل التعليمي) والمتغيرات الوظيفيَّة (المهنة، سنوات الخبرة).

أهداف الدراسة:

تنحصر أهداف الدِّراسة في التعرف على مدى كفاية العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني وقدرتها على التصدي لجرائم إزدراء الأديان كإحدى المعالجات الضرورية لهذا النوع من الجرائم، ثم التعرف على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات عينة الدِّراسة تُعزى إلى متغيراتهم الشخصية والوظيفية قد تؤثر على نتائج الدِّراسة.

أهميَّة الدِّراسة:

تكمن أهمية هذه الدِّراسة من الناحية النظريَّة في محاولتها توضيح المفاهيم القانونية المُتعلِّقة بجرائم إزدراء الأديان، في ظل عدم وجود مرجع فقهي قانوني تناول هذا الموضوع في الأردن، ومن الناحية التطبيقيَّة تنبع أهميّة الدِّراسة من كونها تناولت موضوعاً هاماً وحساساً، وهو جرائم الإزدراء الدِّيني، فهي من الخطورة بمكان، بحيث إنَّ ارتكاب جريمة واحدة من هذا النوع يُمكن أن يُهدِّد السِّلم المجتمعي، الأمر الذي يجعل تناول هذا الموضوع حاجة مُلحة في ضوء التطورات المتسارعة التي تجتاح المجتمعات، وتُهدِّد قيمها الإجتماعيَّة، ووضع التوصيات المناسبة أمّام المُشرِّع الأردني حول مدى كفايَّة العقوبة القانونيَّة ونجاعتها في التصدي لهذه الجرائم.

منهج الدِّراسة:

اعتمدت الدِّراسة على منهج المسح الاجتماعي لجمع البيانات الميدانية، من مُجتمع الدِّراسة الإحصائي المستهدف حيث كان عددهم حسب الأرقام الرَّسميَّة التي تمَّ الحصول عليها من نقابة المُحامين الأردنيين، ومن المجلس القضائي الأعلى (1766) قاضي ومحامي، مقسمين إلى (126) قاضي، و(1640) محامي، تمَّ إختيار عيّنة الدِّراسة بطريقة العيّنة العشوائية الطبقية لكل من طبقتي القُضاة والمُحامين، حيث تمَّ توزيع (250) استبانة من قبل الباحث نفسه، وتمَّ استعادة الإستبانات جميعها، حيث تمَّ استبعاد (11) استبانة، كانت غير قابلة للتحليل، بينما كانت (239) استبانة قابلة للتحليل بنسبة بلغت (95.6%)، وهي تُشكِّل (13.5%) من مُجتمع الدِّراسة الكلي.

بلغ عدد المحامين في عينة الدِّراسة (204) محامي، بنسبة بلغت (12.4%) من مجموع المحامين في مجتمع الدِّراسة الكلي، في حين بلغ عدد القضاة (35) قاضي، بنسبة بلغت (27.77%) من مجموع القضاة في مجتمع الدِّراسة الكلي، الجدول التالي يظهر توزيع أفراد العيّنة وفقاً للمُتغيّرات الدِّيمُغرافيَّة:

جدول (1) توزيع أفراد عيّنة الدِّراسة وفقاً للمُتغيّرات الدِّيمُغرافيَّة (ن=239)

المُتغيّر	المستوى	التكرار	النسبة المِئويَّة
النوع الإجتماعي	ذكر	197	82.4
	أنثى	42	17.6
	المجموع	239	100
العُمر	23-30 سنة	94	39.3
	31-40 سنة	47	19.7
	40 سنة فأكثر	98	41
	المجموع	239	100
المُؤهّل التعليمي	بكالوريوس	183	76.6
	دراسات عليا	56	23.4
	المجموع	239	100
الدّيانة	مسلم	229	95.8
	مسيحي	10	4.2
	المجموع	239	100
مكان الإقامة	مدينة	182	76.2
	ريف	53	22.2

	باديَّة	2	0. 8
	مخيم	2	0. 8
	المجموع	239	100
الدَّخل	أقل من 500 دينار	131	54.8
	501- 1000 دينار	65	27.2
	أكثر من 1000 دينار	43	18
	المجموع	239	100
الحالة الزواجيَّة	متزوج	173	72.4
	أعزب	61	25.5
	أرمل	1	0.4
	مُطلَّق	4	1.7
	المجموع	239	100
المهنة	قاضي	35	14.6
	محامي	204	85.4
	المجموع	239	100
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	79	33.1
	6-10 سنوات	76	31.8
	11-15 سنة	38	15.9
	أكثر من 15 سنة	46	19.2
	المجموع	239	100

أداة الدِّراسة:

تمَّ إعداد استبانة لجمع بيانات الدِّراسة، وقد اشتملت الاستبانة على جزأين، تناول الجُزء الأول منها المُتغيِّرات الدِّيمُغرافيَّة والوظيفية والتي تضمنت (النَّوع الإجتماعي، العُمر، المُؤهّل التعليمي، الدّيانة، مكان الإقامة، الدَّخل، الحالة الزواجيَّة، المهنة، سنوات الخبرة)، أمّا الجزء الثاني وتكوّن من (11) عبارة لقياس مدى كفايَّة العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني فيما يَخُص جرائم ازدراء الأدْيان، وقد تمَّ تدريج المقياس حسب معيار ليكرت الخماسي (Likert) إلى: موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة، صُنفت حسب الأوزان التالية: موافق بشدة ويمثل (5) درجات، موافق ويمثل (4) درجات، محايد ويمثل (3)

درجات، غير موافق ويمثل درجتين، غير موافق بشدة ويمثل درجة واحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قيَّم المُتوسِّطات الحِسابيَّة التي توصلت إليها الدِّراسة للاتجاه العام للمجال إجمالاً سيتم التعامل معها لتفسير المُتوسِّطات الحِسابيَّة على النحو التالي: مرتفع (3.68 -5)، مُتوسِّط (2.34-3.67)، منخفض (1- 2.33)، وبناءً على ذلك، فإذا كانت قيَّمة المُتوسِّط الحسابي العام أكثر من (3.68) فيكون مستوى الاتجاهات مرتفعاً، وإذا كانت قيَّمة المُتوسِّط الحسابي (2.34-3.67) فإنَّ مستوى الاتجاهات يكون مُتوسِّطاً، وإذا كان المُتوسِّط الحسابي (1-2.33) فيكون مستوى الاتجاهات منخفضاً.

المبحث الثاني. الإزدراء الديني: وسيتم تناوله في ثلاث مطالب رئيسية؛ يبحث المطلب الأول في المعنى اللغوي والإصطلاحي، أما المطلب الثاني فيسلط الضوء على إشكالية مفهوم الإزدراء الديني، أما المطلب الثالث فيتناول جرائم الإزدراء الديني في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

المطلب الأول. المعنى اللغوي:

ازدَرَى: والمصدر ازدراء، والجذر زَرَى ومعناه عابَهُ وعاتَبَهُ، وأزرى بأخيه: أي أدخل عليه عيباً أو أمراً يُلبِسَ عليه به، والمُزدَري: أي المُحتَقِر (مجد الدين الفيروز ابادي، 2005، ص1292).

ازدرى بخصمه: أي حقّره واستخفَّ به، والازدراء أقسى أنواع التأنيب(أحمد مختار عمر، 2008، ص983).

الدِّين: كلمة الدِّين مأخوذة من الجذر الثلاثي دَان يَدِيْنُ دِيناً وديانة، أي: خَضَعَ وذلَّ وأنقاد، وأطاع، ومعنى دان بالإسلام: أي اتخذه ديّنا، وتعَّبدَ به وأعتنقهُ(أحمد مختار عمر، 2008، ص795).

المعنى الاصطلاحي. ازدراء الأدْيان هو: استخدام أو إساءة استخدام اللُّغة، أو الأفعال السلوكيَّة التي تَسخُر من وجود أو طبيعة أو قوة رموز مُقدَّسة، وهذا لا يشمل الإلة فقط بل أيضاً الرُّموز المُقدَّسة الأُخرى كمريم العذراء، والرسول محمد عليه السلام، والصليب، الكتب المُقدَّسة وغيرها(christoph Baumgartner, 2013).

وقد عرَّفه قانون ازدراء الأديان الإماراتي رقم (2) لسنة 2015 بأنَّه: كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهيَّة أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماويَّة أو دور العبادة (المادة : 1).

عرَّفه القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأدْيان بموجب قرار وزراء العدل العرب الصادر بتاريخ 29 تشرين ثاني 2013 على أنه الإتيان بأحد الأفعال الآتية:

-التطاول على الذات الإلهيَّة أو الطعن فيها أو المساس بها.

-الإحتقار أو الإساءة أو الاستخفاف إلى أي من الأدْيان أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخريَّة منها أو المساس بها.

-التعدّي على أي من الكتب السماويَّة وذلك بالإساءة أو التحريف أو التدنيس أو المساس.

-الإستهزاء بأحد الأنبياء أو الرُّسل أو الرُّموز المُقدَّسة لهذه الأدْيان أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو التطاول عليهم أو السُخريَّة منهم أو المساس بهم.

-التخريب أو التكسير أو الإتلاف أو الإساءة لأي من دور العبادة بغرض التعدّي على الأدْيان أو الدعوة إلى ذلك.

ازدراء الأدْيان في اللغة الأنجليزيَّة (Blasphemy) يعني: عدم إظهار التقدير أو الإحترام تجاه شخصيات مُقدَّسة في ديانة ما أو تجاه رموز دِيْنِيَّة(حمدي الاسيوطي ومجدي خليل، 2015).

المطلب الثاني. إشكالية مفهوم الإزدراء الدِّيني:

لا يمكن أن نجد إجابة سهلة مُيسَّرة لتساؤل: ما الازدراء الدِّيني؟ وذلك لوجود العديد من الإعتبارات التي لا يُمكن تجاهلها، الأمر الذي يجعل هذا المفهوم أمراً جدليَّاً لا يُمكن الحسم بحدوده بسهولة، ولعلَّ على رأس هذه الإعتبارات، الجهة التي ستُعرِّف، والهدف من التعريف، وهل هو تعريف قانوني أم إجتماعي أم ديني، لذلك فهو مفهوم مُعقَّد، ومُتلون ولا يمكن تحديده، وعلى أية حال يُمكن اعتباره بشكلٍ عام الخرق الذي يحدث للحاجز الفاصل بين المُقدَّس والمُدنَّس بطريقة بغيضة وغير مناسبة (Jermey Patrick,2013).

وردت في العهد القديم مصطلحات تُشير إلى مفهوم الإزدراء الدِّيني، وهي (Naats)، (Naqab)، وتعني هذه الكلمات الخرق، أو اللدغة، وأيضاً وردت كلمة (Gadaph)، ومعناها السبّ، حيث تشير هذه الكلمات في مجملها إلى معنى الهجوم الذي يُسبِّب الألم، ويكون هذا الهجوم موجهاً للخالق عزوجل، وفي الفكر الإسلامي ينطوي الإزدراء الدِّيني على معنى كلمة (السبّ) وتكون موجهة لله عزوجل أو للرسول محمد عليه السلام أو لأي رموز مقدسة أخرى (Neville Cox BL, 2013).

يُمكن فهم مصطلح ازدراء الأديان من ثلاث منظورات: ديني، وقانوني، وثقافي إجتماعي، أمّا المفهوم الدِّيني للإزدراء ـــ وهو الأكثر شيوعاً ـــ فهو يختلف من دين إلى آخر، ويحدث عندما يتعرَّض أتباع ديانة أو طائفة دينيَّة مُعيَّنة إلى أتباع ديانة أو طائفة دينيَّة أخرى بالإنتقاد أو الإزدراء، أما المفهوم القانوني للإزدراء الدِّيني وخاصة في القوانين الغربية، فهو الاستخدام المقصود للكلمات المُتعلِّقة بالخالق عزوجل، لتحطيم أو إضعاف صفة التقديس، أو الإحترام، أو الثقة به كخالق يتصف بصفات الكمال من الحكمة والقدرة على تدبير شؤون الكون، في حين يتمحور المفهوم الثقافي الإجتماعي للإزدراء الدّيني حول نظرية الحداثة والعقلانية وتطور المجتمعات، بحيث يتمُّ إنتاج وطرح قيّم ومفاهيم إجتماعية جديدة تتطلب الدفاع عنها في سوق الأفكار، وكل مجتمع من المجتمعات تطرأ على ثقافته بعض المفاهيم التي تقع خارج حدود سيطرته تعمد إلى إنتقاد الثقافة السائدة (Jermey Patrick, 2013).

إنَّ مفهوم الازدراء الدّيني كان حاضر في المجتمعات اليونانية والرومانية القديمة، حيث ارتبط بأعمال الخيانة ضد الدولة، وكان أشهرها جريمة إساءة استخدام أسم الله عزوجل وإساءة استخدام الصور الدّينيَّة، وفي العصور الوسطى حيث انتشرت جريمة الهرطقة، وتبني عقيدة كاذبة، والرِّدة عن تعاليم الكنيسة الارثوذكسية، والتي كان يُنظر إليها على أنَّها جريمة إظهار عدم الإحترام لله عزوجل، والإشراك به، والإستهزاء من سلطاته، وفي العصر الحديث ظهر ازدراء الأديان كقنبلة قابلة للإنفجار، ومعضلة قانونيَّة وفلسفيَّة تُواجه الحكومات الغربيَّة يحتاج فهمها إلى إدراك أربعة عناصر هي: المظهر الذي يُصوّر ارتباط الناس بالخالق عزوجل وكل ما هو مُقدَّس،

ثمَّ السلطة السياسيَّة والدّينيَّة ومدى رفضها للإزدراء، ثمَّ التفاعل الإجتماعي المُعيب الذي يتجاوز معايير الأخلاق والسلوك المقبول، وأخيراً التجريم القانوني لسلوكات الإزدراء الدِّيني(David Nash, 2007).

وعطفاً على العنصر الأخير وهو التجريم القانوني لإزدراء الأديان؛ فقد عمدت 47% من دول العالم إلى وضع قوانين تعاقب على ازدراء الأديان، تصل العقوبة أحياناً إلى الإعدام كما في القانون الجزائي الباكستاني، في حين خصصت 22% من دول العالم قوانين لمكافحة ازدراء الأديان، رافق ذلك حملات ملحوظة عبر التاريخ لمناهضة الإزدراء الدِّيني، خاصة في العالم الإسلامي، أمّا دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فقد وضعت 65% منها قوانين عاقبت على الإزدراء الديني، في حين وضعت 18% منها قوانين لمكافحة الإزدراء الديني(Joelle Fiss, 2016).

المطلب الثالث. جرائم ازدراء الأدْيان في القانون الأردني:

حاول المُشرِّع الأردني الإحاطة بالأفعال الجُرميَّة التي تشكل الرُّكن المادي لجرائم ازدراء الأدْيان، والتي تدور حول الإساءة إلى المُعتَقد الدّيني، أو الشعور الدّيني، أو الرُّموز الدّينيَّة، فجاءت في الكتاب الثاني من الباب السادس في الفصل الأول لقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، تحت عنوان الجرائم التي تمس الدِّين والتعدّي على حرمة الأموات، وكما يلي:

المادة - 273 إطالة اللسان على ارباب الشرائع من الأنبياء.

المادة -274 الإفطار العلني في رمضان.

المادة -275 تدنيس أمّاكن العبادة.

المادة - 276 التشويش على الشعائر الدّينيَّة.

المادة - 277 الإعتداء على أماكن دفن الموتى.

المادة - 278 إهانة الشعور الدّيني.

وفيما يلي عرض وتوضيح للمفاهيم الواردة في النصوص القانونيَّة:

أولا. إطالة اللسان على الأنبياء: نصت المادة 273 على أنَّه: "من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يُحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"، تنطوي هذه الجريمة على الرُّكن المادي الذي يقوم على سلوك إيجابي لفظي صادر عن الفاعل، يقع على الصفة أو المكانة التي يمثلها هؤلاء الأنبياء في النفوس، ويندرج تحت الرُّكن المادي ألفاظ تتضمن معنى الازدراء أو السخريَّة كالسبّ والشتم والذم والتحقير والقدح وغيرها.

أمّا الرُّكن المعنوي لهذة الجريمة فيقوم على القصد الجنائي بعنصريَّة العلم والإراده كونها جريمة عمديَّة لا يُتصوّر فيها الخطأ، ويُقصَّد بالعلم تحقُّق إحاطة المتهم بالوقائع والقانون المطبق، والعلم بالوقائع هو معرفة طبيعة السُلوك الجرمي، أمّا العلم بالقانون فهو علم مفترض، ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، ولقاضي الموضوع استخلاص توافر العلم من ظروف الدعوى وملابساتها(خالد مصطفى فهمي، 2012، ص127)، ويجدر الذكر أنَّ جميع جرائم ازدراء الأدْيان ينطبق عليها ما يَخُص الرُّكن المعنوي لهذه الجريمة، إلا ما تتطلب منها قصداً خاصاً، وهو ما سيتم توضيحه في حينه.

وتُعدُّ العلانيَّة هنا في هذه الجريمة ركن من أركان الجريمة لورود كلمة "علناً" في النص القانوني وطرق العلانيَّة متُعدُّده قد تكون بالقول المباشر، أو من خلال النشر بوسائل الإعلام المرئيَّة والمقروءة والمسموعة، والعلانيَّة هي عنصر جوهري في هذه الجريمة لا تقوم إلاّ به، وتقع هذة الجريمة على أحد الأنبياء الذين بعثهم الله عزوجل، والنبي هو صاحب النبوة المُخبر عن الله تعالى، وهو إنسان يصطفيه اللهُ من خلقه ليُوحى إليه بدين أو شريعة سواء كُلِّف بالإبلاغ أم لا(أحمد مختار عمر، 2008، ص2153).

ثانيا. الإفطار العلني في رمضان: حيث نصّت المادة 274 على أنَّه " من ينقض الصيام في رمضان علناً، يُعاقَب بالحبس حتى شهر واحد أو بالغرامة حتى خمسة عشر ديناراً " وفي هذه الجريمة يدور السؤال حول الحكمة من تجّريم فعل يتعلق بعلاقة الإنسان مع خالقه، إنَّ الإجابة على هذا التساؤل تكمن في ركن العلنيَّة، بمعنى أنَّ التجّريم لا يقع على فعل الإفطار وإنّما على المجاهرة فيه، الأمر الذي ينمُّ عن الإستخفاف بأحد الرُّموز الدّينيَّة، وهو صوم رمضان الرُّكن الرابع من أركان الإسلام، وهذا بدوره يُؤدي إلى الإساءة إلى المشاعر الدّينيَّة.

أمّا العلنيَّة المقصود بها في النص، فهي حسب ماورد في قانون العقوبات في المادة (73) والتي تتعلق بوسائل العلنيَّة، أن يحصل الإفطار في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو مُعرَّض للأنظار.

ويُلاحظ أنَّ النص القانوني أشار إلى أنَّ العقوبة تكون موجَّهة إلى الأشخاص المفطرين من المسلمين دون غيرهم من أصحاب الدِّيانات الأخرى، بدليل كلمة "ينتقض" الواردة في النص لأن من ينتقض صيامه هو الصائم دون غيره، ويخرج من دائرة التجّريم أيضاً المسلم الذي يفطر سراً دون مجاهرة.

ثالثا. تدنيس أمّاكن العبادة. نصت المادة (275): " كل مَنْ خرَّب أو أتلف أو دنَّس مكان عبادة أو شعار أو أيّ شيء تُقدِّسه جماعة من النَّاس، قاصداً بذلك إهانة دين أيَّة جماعة من النَّاس، أو فعل ذلك مع علمه بأنَّ تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها، يُعاقَب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار".

يقوم الرُّكن المادي لهذه الجريمة على سلوك التَّخريب أو الإتلاف أو التدّنيس، الذي يقع على مكان عبادة، أو شعار، أو رمز مُقدَّس، وهنا يجب التمييز بين أشكال السُلوك المذكورة في النَّص القانوني.

فالتَّخريب سلوك مادي بحت ينتج عنه ضرر مادي، يقع على محل الحمايَّة القانونيَّة من معابد أو رموز دِّينيَّة مُقدَّسة، من شأن هذا الضرر أن يجعل مكان العبادة غير صالح للإستخدام إلا بالتغيير أو التبديل، ومثال ذلك حرق مكان العبادة أو تحطيم المقاعد، أو تحطيم النوافذ والأبواب(مصطفى مجدي هرجة، 1996، ص1133).

إذن فالتخريب يتضمن معنى التدمير والهدم وهو ما يتوافق مع المعنى اللغوي؛ فخرّب الدار هدمها ودمَّرها وصيّرها خراباً(أحمد مختار عمر، 2008، ص624).

أمّا الإتلاف فهو تدمير أو تكسير جزئي يقل جسامة عن التخريب، حيث يترتب عليه جعل مكان العبادة غير صالح بصورة جزئيَّة، أو أقل كفاءة من المستوى المعتاد في الإستخدام، مثل تشويَّة

الحائط، أو إتلاف النقوش والصور، إتلاف المحراب(رمسيس بنهام، 1999، ص636)، وهذا المعنى الإصطلاحي يتوافق مع المعنى اللغوي، فأتلف الشيء لغة يعني أفناه(مجد الدين الفيروز ابادي، 2005، ص794).

أمّا التدّنيس فهو يعني وضع كل ما هو مُستقذر في مكان العبادة، من أوساخ، أو دمّ، أو أشياء ذات روائح كريهة، أو غير ذلك، وهذا يجعل المكان غير صالح لإقامة العبادة فيه، إلا بعد تطهيره وإزالة النّجاسة عنه(خالد مصطفى فهمي، 2012، ص131)، والمعنى اللغوي لفعل التدّنيس يعني اتَّسخ وتلطَّخ بمكروه، أو قبيح، أو قذارة، أو فَعَلَ بالشيء ما يُشينه والمدانس هي المعايب أو الأشياء الدّنيَّة(بطرس البستاني، 1987، ص294)، وقد يكون التدّنيس عملاً معنويَّاً كالقيام بأعمال مُخلَّة بالآداب، أو خادشة للحياء كالزنا داخل المعبد(مصطفى مجدي هرجة، 1972، ص1133)، وعموماً فإنَّ تقدير أفعال التخريب والإتلاف والتدّنيس مسألة موضوعيَّة متروكة لقاضي الموضوع، يحسمها في ضوء المعايير الإجتماعيَّة السائدة في المُجتمع(عمار تركي الحسيني، 2013، ص98).

ويكون الإعتداء الوارد بأشكاله الثلاث على مكان عبادة، أو شعار، أو شئ مُقدَّس عند جماعة معيّنة، وأمّاكن العبادة هي الأمّاكن التي تُقام فيها الشعائر الدّينيَّة كالصلاة وغيرها، وهي تشمل المساجد والكنائس والمعابد(خالد مصطفى فهمي، 2012، ص126)، وفي الأردن تكون القدسيَّة للمساجد الإسلاميَّة، إضافة للكنائس المسيحيَّة التي تخص الطوائف المسيحيَّة الواردة في قانون الطوائف المسيحيَّة، ولم يرد في القانون أيّ ذكر لأقليات دِيّنيَّة أُخرى موجودة في المملكة، وحصر القانون الطوائف المعترف بها وهي: الروم الأرثدوكس، والروم الكاثوليك، والأرمن، واللاتين، والبروتستانت الإنكليكانيَّة (الأنجيليَّة الأسقفيَّة العَربيَّة)، والمارونيَّة، والأنجيليَّة اللوثريَّة، والسريان الأرثدوكس، والأدفنتست السبتيين، وكنيسة العنصرة الدَّوليَّة، وأقباط الأرثدوكس، وهذا بطبيعة الحال ينطبق على أمّاكن العبادة والرُّموز الخاصة بها.

أمّا الرُّموز الدّينيَّة فهي كل ما هو مُعظّم، أو له قُدسيَّة جاءت به الشرائع السماويَّة، ووضعت له منزلة ومكانة، سواء من الأماكن، أو الكتب، أو الأشخاص، أو العلامات، وحرَّمت الإساءة إليها(سليمان بن محمد بن عبدالله العيدي، 2013، ص78).

أمّا التعريف القانوني للرُّموز بشكل عام: فهي صورة رمزيَّة تهدف إلى تمثيل دولة، أو جماعة أو فريق من النَّاس، أو حزب أو مذهب(كورنو جيرار، 2008، ص726)، وبذلك ينطبق النص القانوني على الإعتداء على الكتب السماويَّة، الصليب، والتماثيل في الكنائس المسيحيَّة، رجال الدِّين وغيرها.

أمّا الرُّكن المعنوي للجريمة وهو توافر عنصري العلم والإرادة، العلم يجب أن يكون الفاعل عالماً بكافة عناصر الرُّكن المادي المكوِّنه للجريمة، ومُحيط بطبيعة مكان العبادة أو الرَّمز الدّيني، فأيّ إعتداء دون معرفة ذلك فلا يُسأل على أساس هذه المادة، ويُمكن أن يسأل على أساس مادة قانونيَّة أُخرى، وأيضاً يجب أن يكون الفاعل عالماً بأنَّ فعله يُؤدي إلى إهانة دين معين، أو أنَّه يتوقع من أتباع هذا الدِّين أن تعتبر فعله مهيناً، أمّا الإرادة فيتعين أن تتجه إلى الفعل وإلى

النتيجة التي تترتب عليه من التخريب أو التدنيس أو الإتلاف، إضافة إلى تحقّق الإهانة التي يشعر بها أتباع الدِّين.

رابعاً. التشويش على الشعائر الدّينيَّة. حيث نصت المادة 276: " كل من أزعج قصداً جمعاً من النَّاس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدّينيَّة، أو تعرَّض لها بالهُزء عند إقامتها، أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك، أو تعدّى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدّينيَّة في ذلك الإجتماع، أو على أيّ شخص آخر موجود في ذلك الإجتماع، دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع، يُعاقَب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين دينار".

ينطوي الرُّكن المادي لهذه الجريمة على معنى الإهانة الدّينيَّة، ويتضح ذلك من خلال إستخدام أربعة مصطلحات هي: الإزعاج، الهزء، التشويش، والتعدّي، وهي ما تُشكِّل قوام الرُّكن المادي للجريمة، حيث يقوم الرُّكن المادي للجريمة بها جميعاً أو بواحد منها؛ فالإزعاج لغة يعني القلق والمضايقة(مجد الدين الفيروز ابادي، 2005، ص191)، لذلك فإنَّ أي عمل مادي أو معنوي يُؤدي إلى الإقلاق وعدم ممارسة الشعائر بحريَّة كإصدار الأصوات، أو العُنف، أو التهديد، أو المنع يعد إزعاجا يُعاقَب عليه القانون.

أمّا التعرض بالهزء للشعائر الدّينيَّة فيُمكن أن تتمّ بصور مختلفة منها التقليد، وهو الإتيان بالطقوس أو الشعائر الدّينيه ومحاكاتها مع إدخال الإسفاف بقصد إثارة السخريَّة منها في النفوس، وقد يكون التعرُّض لها بالهُزء من خلال القيام بحركات، أو إصدار أصوات القصد منها الإستخفاف بالشعائر الدّينيَّة وإهانة أصحابها (عمار تركي الحسيني، 2013، ص109-110).

أمّا التشويش فهو مسألة موضوعيَّة يرجع في تقديرها إلى كل حالة على حدة، وحسب أجتهاد قاضي الموضوع، وعموماً يُمكن أن يحصل التشويش بالغناء، أو الصراخ، أو إحداث الضجيج، ويُمكن أن يكون بالعُنف أو التهديد ، والتشويش لا يعني بالضرورة تعطيل إقامة الشعائر بالكامل، بل يكفي مجرد التأثير سلباً على سيرها، أو إعاقة سيرها كالمعتاد (عمار تركي الحسيني، 2013، ص95)، وهذا ما يتوافق مع المعنى اللغوي للتشويش فشوّش يعني اختلط والتبس، وتشوّشت أفكاره بمعنى ارتبك ولم يعد يميّز الأمور، وشوّش النظام العام بمعنى أفسده وأحدث فيه اضطراباً(أحمد مختار عمر، 2008، ص1247).

أمّا التعدّي فيكون على أحد المشتركين في إقامة الشعائر الدّينيَّة، أو على أي شخص يتواجد في مكان إقامة الشعائر، ويشترط المُشرِّع هنا أن يكون الإعتداء بدون عذر مشروع كممارسة العُنف دفاعاً عن النفس، والتعدّي يُمكن أن يكون بالضرب أو بالتهديد أو بالسب والشتم وغيرها.

خامساً. الإعتداء على أمّاكن دفن الموتى: حيث نصت المادة 277 على:

1.كلُّ مَنْ اعتدى على مكان يُستعمل لدفن الموتى، أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة، أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى، أو دنَّسه أو هدمه أو أنتهك حرمة ميت، يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

2.كلُّ مَنْ سبّب إزعاجاً لأشخاص مُجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة، قاصداً بذلك جرح عواطف ايّ شخص أو إهانة دينه، أو كان يعلم بأنَّ فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أيّ شخص

أو أن يُؤدي إلى أيّ إهانة دِيّنيَّة، يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين."

حاول المُشرِّع الأردني في الفقرة الأولى أن يجمع شتى صور الإعتداء التي يُمكن أن تقع على المقابر، وما تحويه من قبور، أو الأمّاكن التي تُحفظ فيها جثث الموتى، أو الأمّاكن المخصصة لإقامة مراسيم الجنائز، فذكر الإعتداء أولاً، ثُمَّ التدنيس والهدم، وهي مصطلحات عامة تتحقق بكل فعل مادي أو معنوي من شأنه الاخلال بواجب الإحترام تجاة الموتى أو المقابر أو أمّاكن إقامة مراسيم الجنائز.

إنَّ إنتهاك المقابر والقبور يعكس الازدراء والإحتقار تجاهها وتجاة الراقدين فيها، ويُمكن أن يكون ذلك بالهدم أو الإتلاف، ويُمكن أن يكون بكتابة عبارات بذيئة، أو لصق منشورات لا تليق بحرمتها، أو النقش على حجارتها، ويُمكن أن يكون تدنيساً بوضع أشياء أو قاذورات، أو ممارسة أفعال منافيَّة خادشة للحياء، مثل ممارسة الجنس، أو شرب الخمور، أو الرقص، أو غيرها، وهذا وبلا شك لا ينتقص من حرمة القبور فحسب، بل يتُعدُّاه إلى المساس بمشاعر ذوي الموتى وأقاربهم، والكثير من القاطنين في منطقتهم (عمار تركي الحسيني، 2013، ص100).

وفي نهايَّة الفقرة الأولى من المادة أشار المُشرِّع الأردني إلى جريمة أنتهاك حرمة الميت، والإنتهاك هو كل فعل من شأنه المساس غير المشروع بجثة المتوفى، سواء قبل الدفن أو بعده، ومن صور هذا الإنتهاك سرقة الجثة، فهي ليست مال، ولا مملوكة لاحد، ولا ينطبق عليها النصوص الخاصة بتجّريم السرقة، ومن الصور الآخرى لأنتهاك حرمة الميت كشف الكفن عنها، وأيضاً رفع الحجارة عنها ونبش التراب، وأيضاً إخراج االنعش أو الجثة أو العظام أو الرفات، وأيضاً التمثيل بها أو إستئصال جزء منها، وعموماً فالأمر متروك للقضاء لتقدير فعل الإنتهاك في ظل الأعراف الإجتماعيَّة السائدة(عمار تركي الحسيني،2013، ص100).

وتكمن الحكمة التشريعيَّة من تجّريم إنتهاك حرمة الميت في حجم الضرر المعنوي الكبير الذي يلحق بالمُتوفى وأهله، وأيضاً لتضمنه إساءة واضحة للدِّين والمُعتَقدات الدّينيَّة (خالد مصطفى فهمي، 2012 ، ص137).

أمّا الفقرة الثانيَّة من المادة (277) فقد أشارت إلى جريمة إزعاج النَّاس المُجتمعين لإقامة مراسيم الجنازة، الإزعاج لغة يعني الإقلاق والمضايقة(مجد الدين الفيروز ابادي، 2005، ص191)، لذلك فإنَّ أيّ عمل مادي أو معنوي يُؤدي إلى الإقلاق وعدم ممارسة الشعائر بحريَّة كإصدار الأصوات، أو العُنف، أو التهديد، أو المنع يعد إزعاجاً يُعاقب عليه القانون على أساس هذه المادة.

ويُشير المُشرِّع هنا إلى الدافع الذي جعل المجرم يرتكب جريمته، وهو جرح العواطف أو إهانة الدِّين أو قابليَّة الفعل الجرمي لتحقيق ذلك، وعليه لا بد من إثبات توافر هذا الدافع حتى تقوم الجريمة؛ بدليل نص المادة (67) من قانون العقوبات الأردني التي نصت في الفقرة الأولى منها على أنَّ الدافع هو العلَّة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغايَّة القصوى التي يتوخاها، وفي الفقرة الثانيَّة أفادت بأنَّه لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجّريم إلا في الأحوال التي عيَّنها القانون، وهي تنطبق على هذه الجريمة، والمقصود بجرح العواطف الألم النفسي الذي يحدثة فعل

الإزعاج الصادر من المجرم، والمعنى اللغوي لجرح العواطف يتفق مع هذا المعنى فيقال جرَح عواطفَه: أساء إليه قولاً أو فعلاً، وجرَح قلبه: سبّب له حُزْنًا وألمًا(أحمد مختار عمر، 2008، ص359).

سادساً. إهانة الشعور الدّيني: حيث نصت المادة: 278على أنَّه: " يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

1.نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورةً أو رسماً أو رمزاً، من شأنه أن يُؤدي إلى إهانة الشعور الدّيني لأشخاص آخرين، أو إلى إهانة مُعتَقدهم الدّيني.

2.تفوه في مكان عام، وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت، من شأنه أن يُؤدي إلى إهانة الشعور أو المُعتَقد الدّيني لذلك الشّخص الآخر.

تقوم جريمة إهانة الشعور الدّيني على ركن أساسي وهو ركن العلانيَّة، الذي يقوم على النشر في إحدى وسائل الإعلام المرئيَّة أو المقروءة أو المسموعة، وهو ما بدأت بها الفقرة الأولى من المادة، أمّا الفقرة الثانيَّة فتناولت ركن العلانيَّة بطريقة إستخدام حاسة النطق في التعبير، وهو إصدار ألفاظ أو أقوال في مكان عام، وهو مكان مباح للجمهور، أو مُعرَّض للأنظار، والقصد من كلتا الطريقتين وصول أو قابليَّة وصول مايُراد إلى الجمهور أو جَمْع من النَّاس، وتُعدُّ من وسائل العلنيَّة حسب المادة (73) من قانون العقوبات الأردني:

1.الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو مُعرَّض للأنظار، أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنَّها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أيّ شخص موجود في المحال المذكور.

2.الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآليَّة، بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

3.الكتابة والرسوم والصور اليدويَّة والشمسيَّة والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها، إذا عُرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو مُعرَّض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

المادة المطبوعة أو المخطوطة لا تختلفان من حيث المضمون، ولكنهما تختلفان من حيث الشكل، فالأولى يتم أنتاجها بطريقة آليَّة أمّا الثانيَّة فتكون بطريقة يدويَّة، ولكنهما في الاصل هما وسيلة واحدة أساسهما الكتابة(عمار تركي الحسيني، 2013، ص114).

أمّا الصور والرسوم والرُّموز فلا تقوم على الكتابة، فالصورة لغةً :الشَّكْلُ، والتمثالُ المُجسّم، أمّا الرَّسم لغةً فهو رسَم الشَّيءَ: خطّه، رسَم مُربَّعًا، صورةً، شكلاً ، رسَم تصوُّرًا: أعدّ خطةً أو نموذجًا أو تصميماً لتنفيذ شيء، أمّا الرَّمز لغة فهو : تعبير عن المعاني بالإيحاء، أو هو علامة تَدل على معنًى له وجود قائم بذاته ، فتمثِّله وتحل محلَّه (أحمد مختار عمر، 2008، ص941، 890، 1334).

إنَّ محل الحمايَّة الجنائيَّة لهذه الجريمة تتمحور حول حمايَّة المُعتَقد الدّيني والشعور الدّيني، وإهانتهما هو الدافع والغايَّة التي يتوخاها المجرم من جريمته، وبالتالي فإنَّ إثبات توافر هذا الدافع لا بد منه لقيام الجريمة.

المبحث الرابع. النتائج المتعلقة بمدى كفايَّة العقوبة القانونيَّة في الحدّ من جرائم ازدراء الأدْيان:

للإجابة على سؤال الدراسة الأول تمَّ استخراج المُتوسِّطات الحِسابيَّة والإنحرافات المعياريَّة والأهميَّة النسبيَّة لإجابات أفراد العيّنة عن محور "كفايَّة العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني"، مُرتبة تنازليًا، الجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (2) المُتوسِّطات الحِسابيَّة والإنحرافات المعياريَّة لإجابات القضاة والمحامين عن عبارات محور "كفايَّة العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني "

الرُتبة	الفقرة	المُتوسِّط الحسابي	الإنحراف المعياري	الأهميَّة النسبيَّة (%)	درجة التقيّيم	الرَّقم
1	عقوبة نشر مطبوع أو مخطط أو رسم أو رمز يُؤدي إلى إهانة الشعور الدّيني أو المُعتّقد الدّيني والتي تصل في حدِّها الأعلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر هي عقوبة غير رادعة	4.15	0.93	83. 0	مرتفعة	6
1	العقوبات الماليَّة لجرائم ازدراء الأدْيان الواردة في قانون العقوبات الأردني والتي تتراوح بين خمسة دنانير ومئة دينار هي عقوبات غير رادعة	4.15	1.01	83. 0	مرتفعة	8
3	عقوبة التفوه في مكان عام أو على مسمع شخص أخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يُؤدي إلى إهانة الشعور الدّيني أو المُعتّقد الدّيني والتي تصل في حدِّها الأعلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر هي عقوبة غير رادعة	3.97	1.05	79. 4	مرتفعة	7
4	لا أويد عقوبات الحبس التي يُمكن إستبدالها بغرامة فيما يتعلق بجرائم ازدراء الأدْيان	3.96	1.15	79.2	مرتفعة	9
5	عقوبة الإزعاج لاتباع ديانة تقيَّم شعائرها الدّينيَّة دون مبرر مشروع والتي تصل في حدِّها الاقصى الحبس لمدة ثلاثة أشهر هي عقوبة غير رادعة	3.85	1.10	77.0	مرتفعة	3
6	عقوبة تدنيس أو إتلاف أو تخريب أمّاكن العبادة بقصد الإهانة والتي تصل في حدِّها الاقصى السجن لمدة سنتين هي عقوبة غير رادعة	3.81	1.19	76. 2	مرتفعة	2
7	الحد الأعلى لعقوبة جريمة إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء علناً والبالغة الحبس ثلاث سنوات هي عقوبة غير رادعة	3.78	1.28	75. 6	مرتفعة	1
8	عقوبة إزعاج أشخاص مُجتمعين لإقامة مراسم الجنازة والتي تصل في حدِّها الأعلى الحبس لمدة ستة أشهر هي عقوبة غير رادعة	3.67	1.14	73. 4	مُتوسِّطة	5
9	عقوبة الإعتداء على أمّاكن تستعمل لدفن الموتى أو لإقامة مراسيم الجنازة أو لحفظ رفات الموتى والتي تصل في حدِّها الاقصى الحبس لمدة سنتين هي عقوبة غير رادعة	3.63	1.14	72. 6	مُتوسِّطة	4
10	أويد الاقتصار فقط على العقوبات الماليَّة فيما يتعلق بجرائم ازدراء الأدْيان .	2.57	1.36	51. 4	مُتوسِّطة	10

11	أويد عدم جواز تجّريم كل ما يتعلق بازدراء الأدْيان وأعتبار ذلك نقداً مشروعاً	2.50	1.44	50. 0	مُتوسِّطة	11
المحور ككل		3.64	0.79	72. 8	مُتوسِّطة	

يتضح من الجدول (2) أنَّ المُتوسِّطات الحِسابيَّة لإجابات أفراد العيّنة عن فقرات محور "كفايَّة العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني" تراوحت بين (2.50-4.15)، جاءت في المرتبة الأولى الفقرتين (6 /8) وتنصان على التوالي: "عقوبة نشر مطبوع أو مخطط أو رسم أو رمز يُؤدي إلى إهانة الشعور الدّيني أو المُعتَقد الدّيني والتي تصل في حدِّها الأعلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر هي عقوبة غير رادعة"، "العقوبات الماليَّة لجرائم ازدراء الأدْيان الواردة في قانون العقوبات الأردني والتي تتراوح بين خمسة دنانير ومئة دينار هي عقوبات غير رادعة" بمُتوسِّط حسابي بلغ (4.15) بدرجة تقيّيم مرتفعة، وفي المرتبة الثالثة جاءت الفقرة (7) ونَصُّها: "عقوبة التفوه في مكان عام أو على مسمع شخص أخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يُؤدي إلى إهانة الشعور الدّيني أو المُعتَقد الدّيني، والتي تصل في حدِّها الأعلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر هي عقوبة غير رادعة" بمُتوسِّط حسابي بلغ (3.97) بدرجة تقيّيم مرتفعة، وجاءت في المُرتبة قبل الأخيرة الفقرة (10) ونَصُّها: "أويد الاقتصار فقط على العقوبات الماليَّة فيما يتعلق بجرائم ازدراء الأدْيان" بمُتوسِّط حسابي بلغ (2.57) وبدرجة تقيّيم مُتوسِّطة، بينما جاءت في المُرتبة الأخيرة الفقرة (11) نصُّها: "أويد عدم جواز تجّريم كلّ ما يتعلق بازدراء الأدْيان وأعتبار ذلك نقداً مشروعاً" بمُتوسِّط حسابي بلغ (2.50) بدرجة تقيّيم مُتوسِّطة، وبلغ المُتوسِّط الحسابي للمحور ككل (3.64) بدرجة تقيّيم مُتوسِّطة.

أما عن النتائج المُتعلِّقة بسؤال الدِّراسة الثاني فقد تمَّ تطبيق اختبار (T) (Independent Samples T-Test) تبعًا لمُتغيّرات (النوع الإجتماعي، المُؤهّل العلمي، الدّيانة، المهنة)، وتمَّ تطبيق التحليل الأحادي (ANOVA) تبعاً لمُتغيّرات (العُمر، مكان الإقامة، الدَّخل، الحالة الزواجيَّة ، سنوات الخبرة)، وكما يلي.

جدول (3) نتائج تطبيق اختبار (Independent Samples T-Test) تبعاً لمُتغيّر (النوع الإجتماعي)

النوع الإجتماعي	المُتوسِّط الحسابي	الإنحراف المعياري	T	الدَّلالة الإحصائيَّة
ذكر	3.63	0.79	-0.25	0.77
أنثى	3.67	0.79		

يظهر من جدول (3) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات القضاة والمحامين تبعاً لمُتغيّر النوع الإجتماعي، حيث كانت قيَّم (T) غير دالة إحصائيَّاً.

جدول (4) نتائج تطبيق تحليل الأحادي (ANOVA) تبعاً لمُتغيّر (الحالة الزواجيَّة)

الحالة الزواجيَّة	المُتوسِّط الحسابي	الإنحراف المعياري	F	الدَّلالة الإحصائيَّة
متزوج	3.64	0.76	0.39	0.76
أعزب	3.64	0.87		
أرمل	2.91	0.00		
مُطلّق	3.86	0.73		

يظهر من الجدول (4) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات أفراد العيّنة تبعاً لمُتغيّر الحالة الزواجيَّة، حيث كانت قيَّم (F) غير دالة إحصائيَّاً.

جدول (5) نتائج تطبيق تحليل الأحادي (ANOVA) تبعاً لمُتغيّر (العُمر)

العُمر بالسنوات	المُتوسّط الحسابي	الإنحراف المعياري	F	الدَّلالة الإحصائيَّة
30-23	3.75	0.80	2.26	0.11
40-31	3.68	0.77		
41 فأكثر	3.51	0.77		

يظهر من الجدول (5) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات أفراد عيّنة الدِّراسة، حيث كانت قيَّم (F) غير دالة إحصائيَّاً.

جدول (6) نتائج تطبيق اختبار (T) (Independent Samples T-Test) تبعاً لمُتغيّر (الدّيانة)

الدّيانة	المُتوسّط الحسابي	الإنحراف المعياري	T	الدَّلالة الإحصائيَّة
مسلم	3.66	0.78	2.27	0.80
مسيحي	3.09	0.82		

يظهر من الجدول (6) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالـــة ($\leq$ α0.05) في إجابات أفراد عيّنة الدِّراسة تبعاً لمُتغيّر الدّيانة، حيث كانت قيَّم (T) غير دالة إحصائيَّاً.

جدول (7) نتائج تطبيق تحليل الأحادي (ANOVA) تبعاً لمُتغيّر (مكان الإقامة)

مكان الإقامة	المُتوسّط الحسابي	الإنحراف المعياري	F	الدَّلالة الإحصائيَّة
مدينة	3.69	0.74	5.74	0.00
ريف	3.55	0.85		
باديَّة	3.82	0.13		
مخيم	1.50	0.71		

يُظهر الجدول (7) وجود فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آراء أفراد العيّنة حول "مدى كفايَّة العقوبـات الواردة في قانون العقوبات الأردني فيما يَخُص جرائم ازدراء الأدْيان" تُعزى لمُتغيّر مكان الإقامة، حيث بلغت قيَّمة (F) (5.74) وهي قيَّمة دالة إحصائيَّاً، وللتعرُّف على مصادر الفروق بين آراء أفراد العيّنة حول محور "مدى كفايَّة العقوبـات الواردة في قانون العقوبات الأردني فيما يَخُص جرائم ازدراء الأدْيان" تُعزى لمُتغيّر مكان الإقامة، تم تطبيق طريقة شيفيه (Scheffe) للمقارنات المحوريَّة، الجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (8) نتائج تطبيق طريقة شيفيه (Scheffe) للمقارنات المحوريَّة تبعاً لمُتغيّر (مكان الإقامة)

مكان الإقامة	المُتوسّط الحسابي	مدينة	ريف	باديَّة	مخيم
مدينة	3.69		-0.14	0.13	*-2.19
ريف	3.55			0.27	-2.05
باديَّة	3.82				*-2.32
مخيم	1.50				

*دالة إحصائيَّاً عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$).

يظهر من الجدول (8) أن مصادر الفروق كانت بين أمّاكن الإقامة (مدينة، مخيم) لصالح مكان الإقامة في المدينة بمُتوسّط حسابي بلغ (3.69)، بينما بلغ المُتوسّط الحسابي لمكان الإقامة في

المخيم (1.50)، وأظهرت مصادر الفروق بين مكان الإقامة في الباديَّة والمخيم، لصالح مكان الإقامة في الباديَّة بمُتوسِّط حسابي بلغ (3.82).

جدول (9) نتائج تطبيق تحليل الأحادي ANOVA تبعاً لمُتغيّر (الدَّخل)

الدَّخل	المُتوسِّط الحسابي	الإنحراف المعياري	F	الدَّلالة الإحصائيَّة
أقل من 500 دينار	3.64	0.83	0.29	0.75
501-1000 دينار	3.69	0.74		
أكثر من 1000 دينار	3.57	0.74		

يظهر من الجدول (9) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات أفراد عيّنة الدِّراسة، حيث كانت قيَّم (F) غير دالة إحصائيَّاً.

جدول (10)نتائج تطبيق اختبار (T) (Independent Samples T-Test) تبعا لمُتغيّر (المُؤهّل التعليمي)

المُؤهّل التعليمي	المُتوسِّط الحسابي	الإنحراف المعياري	T	الدَّلالة الإحصائيَّة
بكالوريوس	3.70	0.77	2.25	0.46
دراسات عليا	3.44	0.80		

يظهر من الجدول (10) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات القضاة والمحامين تبعاً لمُتغيّر المُؤهّل التعليمي، حيث كانت قيَّم (T) غير دالة إحصائيَّاً.

جدول (11)نتائج تطبيق اختبار (T) (Independent Samples T-Test) تبعاً لمُتغيّر (المهنة)

المهنة	المُتوسِّط الحسابي	الإنحراف المعياري	T	الدَّلالة الإحصائيَّة
القاضي	3.35	0.76	-2.37	0.72
المحامي	3.69	0.78		

يظهر من جدول (11) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات القضاة والمحامين نحو مدى كفايَّة العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني فيما يَخُص جرائم ازدراء الأدْيان، تبعاً لمُتغيّر المهنة، حيث كنت قيَّم (T) غير دالة إحصائيَّاً.

جدول (12)نتائج تطبيق تحليل الأحادي (ANOVA) تبعاً لمُتغيّر (سنوات الخبرة)

سنوات الخبرة	المُتوسِّط الحسابي	الإنحراف المعياري	F	الدَّلالة الإحصائيَّة
أقل من 5 سنوات	3.72	0.86	0.94	0.42
6-10 سنوات	3.69	0.73		
11-15 سنة	3.49	0.69		
أكثر من 15 سنة	3.56	0.81		

يظهر من الجدول (12) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\leq$ α0.05) في إجابات أفراد عيّنة الدِّراسة حول مدى كفايَّة العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني فيما يَخُص جرائم ازدراء الأدْيان، تبعاً لمُتغيّر سنوات الخبرة، حيث كانت قيَّم (F) غير دالة إحصائيَّاً.

المبحث الخامس. مناقشة النتائج:

جاءت النتائج بشكل عام مؤكِّدة لحساسيّة جرائم ازدراء الأدْيان، ومتسقة مع الخصوصيَّة الثقافيَّة للمجتمع الأردني، فالدِّين والرُّموز الدّينيَّة هي إحدى أهم الثوابت الحاضرة بقوة في الوعاء

الثقافي والوعي الجمعي، رغم ظهور وتنامي العديد من الظواهر العالميَّة التي باتت تغزو المجتمعات بلا هوادة، وعلى رأسها ظاهرة العولمة بإعلامها المفتوح وفضاءاتها التي لا تعرف الحدود، يُمكن تصنيف نتائج التحليل الإحصائي بخصوص كفايَّة العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني إلى قسمين: القسم الأول حصل على درجة تقيّيم مرتفعة، ويشير إلى وجود حاجة مُلحّة إلى تغليظ العقوبة القانونيَّة وإعتبار العقوبة الحاليَّة عقوبة غير رادعة، ثانيهما حصل على درجة تقيّيم مُتوسِّطة، ويُشير إلى الحاجة لتغليظ العقوبة ولكن بدرجة أقل، أمّا عن عبارات القسم الأول فجاءت بدرجة تقييم مرتفعة، مرتبة تنازليّاً وكما يلي:

1.تصدرت جريمة نشر مطبوع أو مخطط أو رسم أو رمز يُؤدي إلى إهانة الشعور الدّيني أو المُعتَقد الدّيني قائمة الجرائم التي تعتبرها عيّنة الدِّراسة ذات عقوبة غير رادعة، ويبدو هذا الأمر طبيعياً لسببين: ضآلة العقوبة التي لم تتجاوز في حدِّها الأقصى الحبس لمدة ثلاثة أشهر مقارنة بجسامة الفعل وخطورته، الأمر الذي يخل بمبدأ التناسب وضرورة أن تتصف العقوبة بالقسوة الكافيَّة للردع، والسبب الثاني إرتباط الأذهان بمجموعة الجرائم التي نشرت الرُّسوم الكاريكاتوريَّة المُسيئة للرسول محمد عليه السلام وما أحدثته من ردّ فعل كبير على مستوى العالم.

2.عدم تأييد عيّنة الدِّراسة لجميع العقوبات الماليَّة الواردة في قانون العقوبات الأردني فيما يَخُص جرائم ازدراء الأدْيان، حيث بلغ المتوسط الحسابي لعينة الدِّراسة (4.15)، وهذه العقوبات تتراوحت قيمتها في المُجمل من خمسة دنانير إلى مئة دينار، وعدم تأييد هذه العقوبات هو أمر طبيعي جداً، حيث فُرضت منذ عام 1960 ولم يجري عليها أي تُعدُّيل.

3.أمّا عن جريمة التَفوّه في مكان عام أو على مسمع شخص أخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يُؤدي إلى إهانة الشعور الدّيني أو المُعتَقد الدّيني، فقد أيدت عيّنة الدِّراسة وبدرجة تقيّيم مرتفعة أنَّ عقوبتها البالغة في حدِّها الأقصى الحبس لمدة ثلاثة أشهر أنَّها عقوبة غير رادعة، والسبب أنَّ الإساءة إلى الرُّموز الدّينيَّة في هذه الجريمة تُرتكب علناً وفي مكان عام من شأنه أن يفتح المجال للعُنف والردّ المباشر، وكذلك الأمر يُقال عند إسماع شخص بطريقة مباشرة كلمة نابيَّة أو صوت مُسيء يعبر عن الاستهزاء أو الازدراء بدِّينه، مما يُشكِّل حدثاً مستفزاً قد يتسبب بالعُنف.

4.لم تؤيد عيّنة الدِّراسة وبدرجة تقيّيم مرتفعة جميع عقوبات الحبس التي يُمكن إستبدالها بالغرامة، وحسب القانون الأردني فإنَّ كل عقوبة حبس لا تتجاوز حد الثلاثة شهور، فإنَّ القاضي يُمكن إستبدالها بغرامة ماليَّة، والحقيقة هنا أنَّ عقوبة الحبس لمعظم جرائم الازدراء بحد ذاتها هي عقوبات غير رادعة خاصة التي لا تتجاوز مدة الثلاثة شهور، فيكون من باب أولى رفض إستبدالها بغرامات ماليَّة بسيطة، وهنا تجدر الإشارة أنَّ العقوبات الماليَّة البسيطة لا يُمكن أن تحتفظ بخاصيَّة الردع للأغنياء من مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

5.أيدت عيّنة الدِّراسة وبدرجة تقيّيم مرتفعة عدم ردعيَّة عقوبة جريمة الإزعاج لإتباع ديانة تقيَّم شعائرها الدّينيَّة دون مبرر مشروع، والتي تصل في حدِّها الأقصى الحبس لمدة ثلاثة شهور، وعدم التأييد هذا يُمكن إرجاعه إلى الأسباب التي ذكرت سابقاً وهي الإخلال بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة بحيث يجب أن تزيد العقوبة قليلاً عن اللذة أو المنفعة التي يحصل عليها

الشّخص بسبب فعله المنحرف، وهذا المبدأ هو أحد أراء بكاريا الإصلاحيَّة التي قامت عليها المدرسة الكلاسيكيَّة، يُضاف إليه أنَّ العقوبة يجب أن تكون قادرة على الردع في المستقبل كهدف للضبط الإجتماعي وحتى تكون كذلك يجب أن تتميز بالتأكيد والسرعة والقسوة المناسبة غير المبالغ فيها(عايد عواد الوريكات، 2013، ص45-46).

6.إنَّ جميع الجرائم السابقة كانت ذات عقوبات بسيطة لم تتجاوز الحبس لمدة ثلاثة شهور، تلتها جريمتين وبدرجة تقيّيم مرتفعة أيضاً، ولكن بمُتوسِّط حسابي أقل وهما على التوالي: "جريمة تدنيس أو إتلاف أو تخريب أمّاكن العبادة بقصد الإهانة" و"جريمة إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء علناً"، حيث كانت عقوبة الأولى في حدِّها الأقصى الحبس لمدة سنتين، وكانت عقوبة الثانيَّة في حدِّها الأقصى الحبس لمدة ثلاث سنوات، وهنا رغم إنتقال المُشرّع الأردني في العقوبة من مستوى الحبس بالشهور إلى مستوى الحبس بالسنوات، إلا أن عيّنة الدِّراسة أقرت بعدم قدرتها على الردع، ويُعزى ذلك إلى أن محل الحمايَّة الجنائيَّة هو رموز دينيَّة أكثر تقديساً فهي أمّاكن العبادة، والأنبياء عليهم السلام.

أمّا عن العبارات التي حصلت على درجة تقيّيم مُتوسِّطة فكانت كمايلي مرتبة تنازليّاً:

1.جاء تأييد عيّنة الدِّراسة لعقوبة جريمة "إزعاج أشخاص مُجتمعين لإقامة مراسم الجنازة"، والتي تصل في حدِّها الأقصى إلى ستة شهور، بدرجة تقيّيم مُتوسِّطة، حيث تبدو هذه العقوبة مناسبة إلى حدٍ ما لهذه الجريمة.

2.وكذلك الأمر يُمكن أن يقال بالنسبة لعقوبة جريمة "الإعتداء على الأمّاكن التي تُستخدم لدفن الموتى أو لإقامة مراسيم الجنازة أو لحفظ رفات الموتى" والتي تصل في حدِّها الأقصى الحبس لمدة سنتين، فهي عقوبة مناسبة حسب وجهة نظر عيّنة الدِّراسة.

3.جاءت في المرتبة قبل الأخيرة، وبدرجة تقيّيم مُتوسِّطة، وبمُتوسِّط حسابي بسيط وصل إلى (2.57)، وبأهميَّة نسبيَّة بلغت (51.4%)عبارة "تأييد الاقتصار على العقوبات الماليَّة لجرائم ازدراء الأدْيان"، وهذا يفيد بالمعنى المخالف إلغاء عقوبات الحبس، وهو ما لم تؤيده عيّنة الدِّراسة.

4.جاء في المرتبة الأخيرة عبارة "عدم جواز تجّريم كل ما يتعلَّق بازدراء الأدْيان واعتباره نقداً مشروعاً، حيث جاءت بدرجة تقيّيم مُتوسِّطه إقتربت كثيراً من درجة التقييم المنخفضة، وبأقل المُتوسِّطات الحِسابيَّة لجميع العبارات، حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.50)، وبأهميَّة نسبيَّة بلغت (50%)، مما يعني إنخفاض تأييد عيّنة الدِّراسة لإعتبار الجرائم القوليَّة المُتعلِّقة بجرائم ازدراء الأدْيان حريَّة رأي أو من باب النقد المشروع.

أظهرت النتائج المُتعلِّقة باختبار السؤال الثاني والهادف إلى الكشف عن الفروق في اتجاهات القُضاة والمُحامين في محافظة اربد، تجاة كفاية العقوبات المتعلقة بجرائم ازدراء الأدْيان، والتي تُعزى لاختلاف مُتغيّراتهم الشّخصيَّة والوظيفيَّة التاليَّة: النوع الإجتماعي، الحالة الزواجيَّة، العُمر، الدّيانة، مكان الإقامة، المهنة، الدَّخل، المُؤهّل التعليمي، سنوات الخبرة، حيث لم تظهر نتائج التحليل أية فروق تبعاً لجميع المتغيرات عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بإستثناء متغير مكان الإقامة حيث أظهرت نتائج التحليل بالنسبة لهذا المُتغيّر وجود فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند

مستوى ($\alpha \leq 0.05$) تجاة مدى كفايَّة العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني فيما يَخُص جرائم ازدراء الأدْيان"، حيث جاءت مصادر الفروق بين مكان إقامة (مدينة ، مخيم) لصالح مكان الإقامة في المدينة، بمُتوسِّط حسابي بلغ (3.69)، وجاءت أيضاً مصادر الفروق بين مكان الإقامة (باديَّة، مخيم) لصالح مكان الإقامة في الباديَّة بمُتوسِّط حسابي بلغ (82 .3).

وهنا يجدر الذكر أنَّ غالبيَّة القُضاة والمُحامين تركزوا من حيث مكان الإقامة في المدينة، حيث كان عددهم (182) قاضي ومحامي، ثُمَّ في الريف وكان عددهم (53) قاضي ومحامي، بحيث لا توجد أيَّة فروق دالة إحصائياً مصدرها الريف مقارنة بالمدينة، أمّا الباديَّة والمخيم فلم يتجاوز عدد القاطنين بهما أربع مفردات من عيّنة الدِّراسة، وبالتالي فلا يُمكن أن نعوّل كثيراً على الفروق المرتبطة بهما.

إنَّ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) تجاه مدى كفايَّة العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني فيما يَخُص جرائم ازدراء الأدْيان بين مفردات العينة يدلل على الإتفاق على ضرورة إجراء المراجعة المناسبة لتلك العقوبات بما يحقق مصلحة إجتماعية تتسق مع الخصوصية الثقافية للمجتمع الأردني.

التوصيـــــــات: بناءً على نتائج الدِّراسة تمَّ التوصُّل إلى توصية مفادها دعوة السلطتين التشريعيَّة والتنفيذيَّة إلى مراجعة العقوبات المفروضة على جرائم ازدراء الأدْيان، وتغليظها بما يُحقّق الردع العام والردع الخاص، كجزء من المعالجات الضرورية للتصدي لهذه الجرائم.

قائمة المراجع:

1. أحمد مختار عمر(2008). معجم اللغة العَربيَّة المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
2. بطرس البستاني(1997). قاموس محيط المحيط، ساحة الصلح للنشر، بيروت، لبنان.
3. حمدي الأسيوطي، ومجدي خليل(2015). ازدراء الأدْيان في مصر، منتدى الشرق الأوسط للحريات، القاهرة، مصر.
4. خالد مصطفى فهمي(2012). الحمايَّة القانونيَّة للمُعتَقدات وممارسة الشعائر الدّينيَّة، دار الفكر الجامعي، الاسكندريَّة، مصر.
5. الدّستور الأردني الصادر عام 1952 مع كافة تعديلاته.
6. رمسيس بنهام(1999). قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
7. سليمان بن محمد بن عبد الله العيدي(2013). دراسة بعنوان تجّريم الإساءة للرُّموز الدّينيَّة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، جامعة نايف للعلوم الأمنيَّة، الرياض، السعوديَّة.
8. عايد عواد الوريكات(2013). نظريات علم الجريمة، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
9. عمار تركي الحسيني(2013). الجرائم الماسة بالشعور الدّيني، ، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان.
10. قانون ازدراء الأديان الإماراتي رقم (2) لسنة 2015
11. قانون الطوائف المسيحية رقم (28) لسنة 2014.
12. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 مع كافة تعديلاته.
13. كورنو جيرار(2008). معجم المصطلحات القانونيَّة، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعيَّة للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
14. مجد الدِّين الفيروز أبادي(2005).القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

15. مجلس وزراء العدل العرب(2013). القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان، جامعة الدول العَربيَّة ، القاهرة ، مصر.
16. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات(2017). المؤشّر العربيّ لسنة2016 برنامج قياس الرأي العامّ العربيّ، الدوحة، قطر.
17. مصطفى مجدي هرجة(1972). التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
18. مصطفى مجدي هرجة(1996). الموسوعة القضائيَّة الحديثة: التعليق على قانون العقوبات، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر.
19. الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 م.
20. Neville Cox BL(2013), The Development of Irish Blasphemy law. https://www.constitution.ie/AttachmentDownload.ashx?mid=54533e30-c843-e311-8571-005056a32ee4 (تارخ الدخول 2018/4/2 الساعة 1800)
21. Christoph Baumgartner(2013), Blasphemy As Violence: Trying to Understand the Kind of Injury That Can Be Inflicted by Acts and Artefacts That Are Construed As Blasphemy, Journal of Religion in Europe 6 (2013) 35–6
22. David Nash(2007), Blasphemy in the Christian World: A History,OUP Oxford ProQuest Ebook Central. http://ebookcentral.proquest.com/lib/uosebooks/detail.action?docID=415126 (تاريخ الدخول 2018/4/2 الساعة2200)
23. Jeremy Patrick(2013), The Curious Persistence of Blasphemy: Canada and Beyond, Osgoode Hall Law School Ph.D. Dissertation, Lecturer, University of Southern Queensland.
24. Joelle Fiss(2016**),** Anti-blasphemy offensives in the digital age: When hardliners take over, Analysis Paper, The Brookings Project on U.S. Relations with the Islamic World, Brookings Institution, Washington, D.C.

الملحق (أ) أداة الدّراسة

إستبانة

الأخت الفاضلة / الأخ الفاضل:

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان: "مدى كفاية العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني حول جرائم ازدراء الأدْيان "، يرجي الإجابة على كافة الفقرات الواردة في هذه الاستبانة بوضع إشارة (x) في المكان المخصص لها، علماً بأن الإجابات ستُعامل بسريَّة تامة، ولن تُستخدم إلا لإغراض البحث العلمي فقط، شاكرين حسن تعأونكم وأنتم الأقرب لهموم المُجتمع وقضاياة .

واقبلوا فائق الإحترام والتقدير

الباحث: نوح سليمان صالح الدرادكه

الجزء الأول: المتغيرات الديمغرافية		
1	النوع الإجتماعي	(1) ذكر (2) أنثى
2	العُمر	(1) 23– 30 (2) 31 – 40 (3) 41 فأكثر
3	المُؤهّل التعليمي	(1) بكالوريس (2) دراسات عليا
4	الدّيانة	(1) مسلم (2) مسيحي
5	مكان الإقامة	(1) مدينة (2) ريف (3) باديَّة (4) مخيم
6	الدَّخل	(1) أقل من 500 دينار (2) 501 – 1000دينار (3) أكثر من 1000دينار
7	الحالة الزواجيَّة	(1) متزوج (2) أعزب (3) أرمل (4) مُطلَّق
8	المهنة	(1) قاضي (2) محامي
9	سنوات الخبرة	(1) أقل من 5 سنوات (2) 6 – 10سنوات (3) 11-15 سنة (4) أكثر من 15سنة

الجزء الثاني : فقرات الاستبانة مدى كفايَّة العقوبـات الواردة في قانون العقوبات الأردني فيما يَخُص جرائم ازدراء الأدْيان						
الرقم	العبـــــــارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	الحد الأعلى لعقوبة جريمة إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء علناً والبالغة الحبس ثلاث سنوات هي عقوبة غير رادعة					
2	عقوبة تدنيس أو إتلاف أو تخريب أمَاكن العبادة بقصد الإهانة والتي تصل في حدّها الاقصى السجن لمدة سنتين هي عقوبة غير رادعة					
3	عقوبة الإزعاج لإتباع ديانة تقيَم شعائرها الدّينيَّة دون مبرر مشروع والتي تصل في حدّها الأقصى الحبس لمدة ثلاثة أشهر هي عقوبة غير رادعة					
4	عقوبة الإعتداء على أمَاكن تستعمل لدفن الموتى أو لإقامة مراسيم الجنازة أو لحفظ رفات الموتى والتي تصل في حدّها الأقصى الحبس لمدة سنتين هي عقوبة غير رادعة					
5	عقوبة إزعاج أشخاص مُجتمعين لإقامة مراسم الجنازة والتي تصل في حدّها الأعلى الحبس لمدة ستة أشهر هي عقوبة غير رادعة					
6	عقوبة نشر مطبوع أو مخطط أو رسم أو رمز يُؤدي إلى إهانة الشعور الدّيني أو المُعتَقد الدّيني والتي تصل في حدّها الأعلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر هي عقوبة غير رادعة					

7	عقوبة التفوه في مكان عام أو على مسمع شخص أخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يُؤدي إلى إهانة الشعور الدّيني أو المُعتقد الدّيني والتي تصل في حدّها الأعلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر هي عقوبة غير رادعة					
8	العقوبات الماليَّة لجرائم ازدراء الأدْيان الواردة في قانون العقوبات الأردني والتي تتراوح بين خمسة دنانير ومئة دينار هي عقوبات غير رادعة					
9	لا أويد عقوبات الحبس التي يُمكن إستبدالها بغرامة فيما يتعلق بجرائم ازدراء الأدْيان					
10	أويد الاقتصار فقط على العقوبات الماليَّة فيما يتعلق بجرائم ازدراء الأدْيان.					
11	أويد عدم جواز تجْريم كل ما يتعلق بازدراء الأدْيان وأعتبر ذلك نقداً مشروعاً					